

فقه اللغة

السَّدْلُ إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبَيْهِ بِإِنْ يَدَيْهِ .

التَّأْبِطُ أَنْ يُدْخَلَ الثَّوْبُ تَحْتَ يَدِهِ الِيْمُنَى فَيُلَاقِيهِ عَلَى مَنْكَبِهِ الْأَيْسَرِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنْزَلَهُ كَانَتْ رِدَائِيَّتُهُ التَّأْبِطَ) .

الاضْطِباعُ مِثْلُ ذَلِكَ .

التَّلَابُّبُ أَنْ يَجْمَعَ ثَوْبَهُ عِنْدَ صَدْرِهِ تَحْزُزُ مَا وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلَّذِي لَبِسَ السِّلَاحَ وَشَمَّرَ لِلْقِتَالِ مُتَلَابِّبٌ .

التَّلَفُّعُ أَنْ يَشْتَمَلَ بِثَوْبِهِ حَتَّى يُجَلَّ لَ بِهِ جَسَدَهُ (وَهُوَ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ عِنْدَ الْعَرَبِ لِأَنَّهُ يُرْفَعُ جَانِبًا مِنْهُ فَتَكُونُ فِيهِ فُرْجَةٌ) .

الْقُبُوعُ أَنْ يُدْخَلَ رَأْسَهُ فِي قَمِيصِهِ أَوْ رِدَائِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْقُنُفُذُ .

الازْدِمَالُ التَّغَطِّيُّ بِالثَّوْبِ حَتَّى يَسْتُرَ الْبَدَنَ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ الْاسْتِغْشَاءُ .

الاسْتِثْفَارُ أَخَذُ الثَّوْبِ مِنْ خَلْفِهِ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ إِلَى قَدَامِ